

فجر الأحد 6341/5/3 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الله لا يهدي القوم الكافرين يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم. وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طفيانا وكفرا - 00:00:00

فلا كأس على القوم الكافرين ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحها. فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الرسول تقدم التنبيه على انه - 00:00:19

من عليه الصلاة والسلام ان الله لا يخاطبه الا بصفة النبوة والرسالة فلا نجد يا محمد بل يخاطبه صفة النبوة والرسالة تكريما له صلى الله عليه وسلم يا ايها الرسول بلغ يأمره الله بالبلاغ - 00:00:50

هذا هو الواجب عليه ما على الرسول الا البلاغ الواجب عليه هو البلاء وليس عليه هداية الخلق ان عليك الا البلاء ليس عليك هداهم. ليس عليك هداهم لكن الله يهدي من يشاء - 00:01:21

فهل على الرسل الا البلاغ المبين؟ ليس عليهم الا البلاء. وهكذا الدعاة الاتباع انما عليهم البيان التذكير والدعوة ان هداية الخلق هداية القلوب فهي الى الله هو الذي يصرف قلوب العباد. فيفضل من يشاء ويهدى من يشاء - 00:01:50

اذا ما انزل اليك من ربك يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت لسانك والله يعصمك من الناس يجب عليه بلاغ كل ما - 00:02:12

اوحي الله به اليه لا يكتمن شيئا منه ووعده بالعصمة من من الاعداء ومن الاشرار انا كفيتك المستهديين وبلغ بلغ الرسالة ولا تبالي الله يعصمك الجنة. ان الله لا يهدي القوم الكافرين - 00:02:37

والكافرون في ضلال مبين. وفي ضلال بعيد نعم يا محمد اقرأ يا ايها الرسول بلغ. طيب. دام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:03:13

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى هذا امر من الله لرسوله محمد صلى الله باعظم الاوامر واجلها وهو التبليغ بما انزل الله اليه ويدخل في هذا كل اجرة عنه صلى الله عليه وسلم - 00:03:49

من العطاء من العقائد والاحسان والاقوال والاحكام الشرعية والمطالب الالهية صلى الله عليه وسلم اكمل تبليغ وانكر وبشر ويسر وهلنا الجهال الاميين حتى صاروا من العلماء الربانيين وبلغ بقوله و فعله وكتبه ورسوله - 00:04:16

الم يبقى خيرا الا دل امته عليه. ولا شردا الا حذرها عنه. وشهد له بالتبليغ افضل الامة من الصحابة فمن بعدهم من ائمة الدين. ورجال المسلمين. وان لم تفعل اي لم تبلغ ما انزل اليك من ربك - 00:04:46

كما بلغت الا ما انزل يعني كل ما انزل ما اسم موصول يعم بلغ ماء كل ما وان لم تفعل ذلك اذ لم تفعل اي لم تبلغ ما انزل اليك من ربك - 00:05:11

اذا بلغت رسالته اي سمعته فما امتنعت امره والله يعصمك من الناس هذه حماية. وعصمة من الله لرسوله من الناس. وانه ينبغي في ان يكون حرصك على التعليم والتبليغ ولا يثنيك عنه خوف ولا - 00:05:34

ولا يثنيك عنه خوف من المخلوقين. فان نواصيهم بيد الله وقد تكفل بعصمتك. فانت انما فمن اهتدى فلنفسه واما الكافرون الذين لا قسط لهم الا اتباع اهوائهم واما وامن الكافرون الذين لا قصد لهم الا اتباع اهوائهم. فان الله لا يهديهم ولا يوفقهم للخير - 00:05:56

بسbib كفراهم بسم الله الرحمن الرحيم الخراقي رحمة الله تعالى رحمة واسعة واذا لم يكن في القرية اربعون رجلا عقلاء لم تجب

عليهم اربعون رجلا ايش ؟ آأ عقلاء لم تجب عليهم الجمعة - 00:06:28

وان صلوا اعادوها ظهرا. لا الله الا الله يقول المؤلف اذا كان في البلدة في القرية اربعون رجلا عقلاء يعني مكلفون نريد انهم مكلفون
وكسره على العقلاء انه يشغل بانهم ولو لم يكونوا بعد العيد - 00:07:02

المهم انهم عقلاء فيعتد بالميز في عدد الجمعة فعبارته دققة اذا كان في القرية القرية لان الجملاء لا تقام الا في الامصار والقرى
ولهذا من شروط وجوبها الاستيطان اذا كان في القرية - 00:07:36

اربعون رجلا وكلاء وجبت يعني وجوب عليهم اقامة الجمعة ويؤخذ من هذا ان شرط وجوب الجمعة وجود وجود اربعين من اهل
وجوبها وجود اربعين من اهل وجودنا وهو كما كل ذكر حر - 00:08:10

مكلف مستوطن اذا وجد اربعون وجوب عليهم اقامة الجمعة فان لم يبلغوا ذلك وصلوا الجمعة ان لم يبلغوا هذا العدد وصلوا الجمعة
اعادوها ظهرا لان هذا تحقق الشرط لانه لم يتتوفر فيهم شرط الوجوب وشرط الصحة - 00:08:52

هذا العدد هو شرط وجوب وشرط صحة يعني ما تجب الا اذا كانوا اربعين ولا تصح منهم لو صلواها وهم دون الاربعون لم تصح فهذا
احد شروط الجمعة عند كثير من العلماء - 00:09:35

وفي المسألة مذاهب كثيرة يعني مذاهب كثيرة من حيث العدد منها انما تجب اذا كانوا مثلا اثني عشر ومن الاقوال انهم اذا كانوا
يعني اقل ما قيل ثلاثة وهذا هو - 00:10:03

ارجح الاقوال اذا كانوا في القرية ثلاثة وجبت عليهم واحد اثنين يستمعون اما شرط الاربعين عليه دليل فلم يأتي يذكرون انه ان اول
 الجمعة جمعت في المدينة كان عددهم اربعين - 00:10:26

جاء في اثر عن الزهري قال مضت السنة ان في كل اربعين جمعة يعني لا تصلح للاستدلال على ان وجود اربعين شرط. شرط بمعنى
انه اذا فقد الشرط فقد المشروط - 00:11:04

اذا لم يكونوا اربعين لم تجب الجمعة ولا تصح منهم بل يصلون الضحى لعلهم لو كانوا اربعين وخرج واحد منهم بعد ما اقاموا
الصلوة خرج واحد منهم لان هناك - 00:11:24

اللهم الا لو صلوا ركعة اربعين ثم يعني خرج منهم واحد فانهم يكونوا مدركين لانهم صلوا ركعة. ادركوها فيأتون بالركعة الثانية وعلى
القول الصحيح ليس هناك مشكلة يعني ولو كانوا ولو نقص هذا العدد بكثير - 00:11:54

نعم قال واذا لم يكن في القرية واذا لم يكن في القرية نعم. اربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم لم تجب عليهم اذا لم يكن في
القرية اربعون عقلاء لم تجب عليهم الجمعة - 00:12:20

وان صلوا اعادوها وان صلوا وهم اقل من اربعين عادوا لانه لم يتحقق فيهم الشرط. نعم قال واذا كان البلد كبيرا يحتاج الى جوامع
وصلاة الجمعة في جميعها جائزة هذه مسألة - 00:12:43

عند بعض او كثير من اهل العلم انه يحرم اقامة الجمعة البلد الواحدة في اكثر من موضع لانه كان الجمعة لا تقام الا في مسجد عليه
الصلوة والسلام لكن اذا كان البلد كبيرا والناس كثير - 00:13:07

فانه يجوز اقامتها في عدد من الحاجة الى ذلك للحاجة كبيرة واقيمت الجمعة في عدد من المساجد الجوامع الذين المهم اذا كان في
العجب فتصح للجميع تصح للجمعة الجمعة من جميعهم - 00:13:34

واذا كان واذا كان البلد كبيرا واذا كان البلد كبيرا يحتاج الى جوابه. الى جوامع يعني يحتاج الى ان تقام الجمعة فيها في عدد من
المساجد فصلاة الجمعة في جميعها جائزة. نعم - 00:14:13

قال ولا تجب الجمعة على مسافر ولا عبد وان حضورها اجزائهم يقول لا تجب الجمعة على مسافر ولا عب و قد جاء في هذا الحديث
بعض المقال حق واجب على كل مسلم الا كلائهم - 00:14:31

ان امرأة الا صبي او عبد امرأة في حديث اخر ليس على مسافر الجمعة اما الجمعة فهي تجب على المرأة بالاجماع وكذلك الصبي لانه
غير مكلف وكذلك المسافر والرسول عليه الصلاة والسلام لم يصلى الجمعة في اسفاره - 00:15:01

حتى في حجة الوداع وكان بعرفة هلا يعني الظهر والعصر وعلم ولم يجهر في صلاته تلك فعلم انه لم يصلى الركعتين جمعة بل صلاتها ظهرها يقول المؤلف ومن حضرها منهم اجزأته - [00:15:43](#)

اذا صلى المسافر مع المقيمين جمعة تجزئه اذا صلى العبد مع مع الاحرار مع الناس ما يقال لا يحتاج يعيدها ظهرها لذلك المرأة هي كانت في المسجد وصلت مع الناس - [00:16:15](#)

اجزأت ومن حضرها منه نعم وعن ابي عبدالله رحمه الله في العبد روایتان احدهما ان الجمعة واجبة عليه والاخرى ليست بواجبة عليه الجمعة دي المقصود ان العبد فيه خلاف بين العلماء - [00:16:44](#)

والمشهور والجمهور على انه ان هناك وليس لهذا يعني مستند الا الحديث الذي ذكرته وفيه من قال لكان قاطعا وعللوا ايضا قالوا ان العبد مشغول بحق سيده تسقط عنها يعني الجمعة وتسقط عن كثير من الواجبات ومنها الحج - [00:17:20](#)

لا يجب عليه الحج يعني دعایة لحق سيد والقول الاخر انها تجب عليه فهي احدى الصلوات الخمس الجمعة احدى الصلوات الخمس قد امر الله المؤمنين والعبد منهم امر الله المؤمنين بالسعى اليها فاسعوا الى ذكر الله - [00:18:03](#)

وحق الله مقدم على حق سيده وهذا القول لا شك انه قوي قال ومن صلى الظهر يوم الجمعة من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرها من صلى الظهر - [00:18:39](#)

قبل صلاة الامام للجمعة يعني استعجلوا وهم يعني ان تجب عليه الجمعة من تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل صلاة الامام للجمعة لم تصح منه ظهرها بل عليه ان يعيدها بعد - [00:19:26](#)

الامام وهو اثم يعني تنصح صلاة الظهر لكن صلاة نور اذا صلى قبل لم تصح منه اذا فاتت الجمعة يعني فرط وفاقت اه فوت الجمعة فانه يصلى الظهر مع الاثم - [00:19:51](#)

لأنه يوم صلى حين صلى الظهر قبل صلاة الامام لم يزل مدعوا السعيد يعني الامر متوجه اليه. فاسعوا الى ذكر الله فلم يزل مأمورا بالسعى الى الجمعة لا يسقط واجب الجمعة. لا يسقط عنه وجوب الجمعة - [00:20:22](#)

الصلاوة والظاهر قبلها وبهذا يعلم ان صلاة الجمعة شرط مساحة صلاة الظهر فلا تصح من المتختلف ما دامت قائمة وما دام مأمور اما اذا فوتها فان انه حينئذ تعذر ان يقيمهها - [00:20:52](#)

تعذر عليه ان يقيمه فيا ثم ويصلى الظهر فلا نقول انه شرط بمعنى انها لا تصح منه الظهر مطلقا ومن العلماء من قال مثل ذلك في صلاة الجمعة ان صلاة الجمعة شرط بهذه الاعتبار - [00:21:20](#)

ما دامت الجمعة يعني الجمعة الراتبة لم تزل على سبيل المثال لو واحد استأجر وصلى العصر في بيته ما يريد يمشي والجمعة قائمة مدعوا فلا تصح منه هذه الصلاة صلاة العصر - [00:21:46](#)

لكن لو فوت صلاة الجمعة كما كما قلنا مثل ذلك في الجمعة ومن صلى الظهر يوم الجمعة من عليه حضور الجمعة من على حضورها من من تجب عليه. نعم. قبل صلاة الامام اعاد - [00:22:12](#)

لها بعد صلاته ظهرا نعم قال ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل هذا المعني في مسألة العبد الاربعين نعم مسألة نعم. مسألة قال واذا لم يكن في القرية اربعون رجلا عقلا. لم تجب عليهم الجمعة. وحملته ان الجمعة انما تجب بسبعة شرائط. بسبعة - [00:22:35](#)

في شرائط نعم نعم احدها ان تكون في قرية والثاني ان يكونوا اربعين والثالث الذكرية والرابع الملوك والخامس جعله شرطا نعم. نعم والخامس العقل والسادس الاسلام والسابع الاستيطان وهذا قول اكثر اهل العلم - [00:23:23](#)

اما القرية فيعتبر ان تكون مبنية بما جرت فاما القرية فاما القرية فيعتبر ان تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر او طين او لبن او قصب او شجر ونحوه - [00:23:52](#)

اما اهل الخيام وبيوت الشعر والخرفات اما اهل الخيام. فاما اهل الخيام وبيوت شعرة والحرفات برؤس اه قال في الحاشية والحرفات والحرفات معرفة عن الفارسية وكانت تطلق في اول الامر على المحل الواسع. المحل الواسع - [00:24:12](#) الواسع نعم وبالخصوص على الخيمة الكبيرة التي يتخدتها امراء الافراد والاعراب والتركمان مسكنها لهم. ثم اطلق ثم اطلقت على صادق

الملوك والوزراء كأنه يريدن مثل هاللي يسمونه أخيراً يش اسمه - 00:24:48

من خشب او شيء الان كرفانات او مدربي ايش اذا ما فيها جديده بس الخاص على العالم على كلاته قال فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم. لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبا - 00:25:13

نعم. وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة. فلم يقيموا جمعة ولا امرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به - 00:25:49

لكن ان كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمامهم السعي اليها. كاهم القرية الصغيرة الى جانب مصر ذكره القاضي ويشترط في القرية ايضا ان تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة. فان كانت متفرقة المنازل تفرقاً لن تجري العادة به. لم - 00:26:05

يجب عليهم الجمعة. يعني ما تكون قرية اذا كانت متفرقة يا اهل بيوتهم متراوحة فيها في الصحراء يعني ما ما يعبر عنها بقرية او بلدة بيوت متراوحة - 00:26:30

ولهذا طالب في في الزاد ويذمرون الامراء ببناء اسمه واحد هذا كله مأخوذ ليس فيه نصوص قولية من النبي صلى الله عليه وسلم. ليس فيه نصوص قولية انما فيه العمل - 00:26:55

الشرط مأخوذ من العمل الجاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده انما كانت تقام الجمعة في الابصار في القرى لا تقام في الصحراء لا يقيمهما الاعراب الصحاري - 00:27:20

اصحاب الخيام ونحوها وما اشياه لم يكونوا يصلون الجمعة كما ذكر المؤلف يعني كان هناك حول المدينة ولم تكن الجمعة تقام فيهم. من كان قريباً فانه عليه ان ان يجرب - 00:27:39

وين كان بيته طرف القرية برة في خيمة لكنه تابع للقرآن المهم وينهي فيه وبين انت؟ لا ادري خارج البلد اذا كنت تبع البلد. يعني يعني انا خارج البلد يقال انه في البلد - 00:28:00

ما اعرف انا في البلد ولا ليست في البلد يعني في البلد ما ما نقول في البلد انها تصير داخل السوق ولا المهم انه فيه يعني يقال انه في الرياض - 00:28:46

نعم خارج البلد اذا كانت يعني يشملها الاسم ويشترط في القرية ايضا ان تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة. فان كانت متفرقة المنازل تفرقاً لن تجري العادة به. لم - 00:29:17

يجب عليهم الجمعة الا ان يجتمع منها ما يسكنه اربعون. ايش؟ الا ان يجتمع منها الا ان يجتمع منها ما يسكنه اربعون ليجتمع من مبانيها الا ان يجتمع من مبانيها ما يسكنه اربعون - 00:29:42

ستجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقيون ويتبعهم الباقيون نعم ويتابعهم الباقيون. ولو كانوا يعني نادين عنهم نادين عن هذه المجموعة نعم ولا يشترط اتصال البناء بعضه بعض. ولا ولا يشترط مم. اتصال البناء بعضه بعض - 00:30:02

اه يعني ولو كانت ما بعد ما هي مترابطة لكنها حكمها واحد لا يشترط الاتصال الجدار بالجدار لا كان في البيوت هكذا في الغلب البيوت متراصقة ومتقاربة جدا وفيها المباني الحديثة صارت فيها احياناً في بعض يمكن البلدان - 00:30:29

منفردة عن نعم لا هذا تبرير على شرق القرية يصلى الجمعة قال وحكي عن الشافعى انه شرط ولا يصح لان القرية المتقاربة البناء قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى. فاشبهت المتصلة ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على - 00:31:06

اهلها بانفسهم وكأنوا بحيث يسمعون النداء من مصر او من قرية تقام فيها الجمعة لزمامهم السعي اليها لعموم الایة فصل ام الاسلام والعقل والذكورية فلا خلاف باشتراطها لوجوب الجمعة فاما الاسلام - 00:31:53

في كل العبادة. نعم. والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها ماشي وقف عن البلوغ نعم. لوجوب الجمعة وانعقادها. لأن الاسلام. سـمـ. الثانيـ. واما البلوغ فصل آـ قال واما البلوغ اللي قريـتـ توـ؟ نـعمـ فيـ نـصـ الفـصلـ - 00:32:16

واما البلوغ فهو شـ ايـضاـ بـ وجـوبـ الجـمعـةـ وـانـعـقـادـهاـ فيـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ. وـقولـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـاـنـهـ مـنـ شـرـائـطـ التـكـفـيرـ بـدـلـيلـ

قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ. وذكر بعض اصحابنا في الصبي - 00:32:51

مميز رواية اخرى انها واجبة عليه بناء على تكليفه. ولا معول عليه غير مكلف لما رفع القلب عن ثلاثة كل الواجبات نعم نعم. فاما الاربعون فالمشهور في المذهب انه شرط لوجوب الجمعة وصحتها. بعد نعم - 00:33:12

مهما يفعل مميز ويحسن الصلاة ويحسن الطهارة ما ينفي ما عندنا ما ينفي اجزاءه لو سافر ولا يؤمهمما يعني عند الفقهاء عندهم وقيود واعتبارات وأشياء عجيبة ما دام انه اذا حضرها اجزاءه - 00:33:45

اذا كان المسافر اذا حضر الجمعة اجزاءه فلما لا يكون اماما فيها اما عند المشهور دى عبارة هكذا قريب منه. ولا لا يكون فيها اماما ولا يوم كانوا بحيث يسمعون النداء. نعم - 00:34:57

فصل الاستيطان ما هو شرط في قول اكثر اهل العلم وهو الاقامة في قرية على الاوصاف المذكورة لا يضعون عنها صيفا ولا شتاء ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يطعن اهلها عنها في الشتاء دون الصيف او في بعض السنة - 00:35:24

فإن خربت القرية او بعضها واهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها. فحكمها باق في اقامة الجمعة بها وان عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان. لا الله الا الله - 00:35:51

فصل واختلفت الرواية في شرطين اخرين. عائدة للشيطان فصل فام الاستيطان فهو شرط في قول اكثر اهل العلم وهو الاقامة في قرية على الاوصاف المذكورة لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء. ولا تجب على مسافر ولا - 00:36:09

انا مقيم في قرية تجب على مسافر هذا ما شفناه. ولا على مقيم في قرية يطعن اهلها عنها في الشتاء دون الصيف او في بعض السنة فان خربت القرية او بعضها واهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها. فحكمها باق في اقامة الجمعة بها - 00:36:32

وين عزموا على على النقلة عنها لم تجب عليهم. والاصل انهم في انهم مقيمون يجب عليهم ولو كانوا سيرحلون على الاصل انهم مستوطنوون فاذا كانوا عجبوا انهم سينتقلون يرحلون شيء اخر - 00:36:59

تطبيقات عجيبة ها هم مستوطنوون الاظهر انهم مستوطنوون هذه بلدتهم هذا شيء خارج عن وكل هذه التفصيات ما عليه دليل مبين يوجب يعني ان اخذ بها اهالي بلدتهم كونهم يرحلون عنها او يسافرون منها يعني بصفة عارضة فهو بترك وهجر انتهت قليل - 00:37:19

لا وقت من وقت نعم قصف واختلفت الرواية في شرطين اخرين. احدهما الحرية وذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى. والثاني اذن الامام والصحيح انه ليس بشرط وبه قال مالك والشافعي. وبه وبه قال مالك. مم. والشافعي. وابو ثور - 00:38:28

والثانية هو شرط روي ذلك عن الحسن والاذاعي وحبيب ابن ابي ثابت وابي حنيفة بأنه لا يقيمه الا الائمة في كل عصر. لانه لايقيمهما. الا في كل عصر. الله المستعان - 00:38:57

فصار ذلك الامام الاعظم كانوا هم الذين يؤمنون السوء بدأ بالرسول صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء هم الذين كانوا يؤمنون الناس في الجمعة يصلون الناس في الجمعة سبحانه الله العظيم - 00:39:17

ولكن تغيرت الاحوال البلاد يعم فيها اعداد من الناس كم في الرياض من جابها الحين؟ مئات نعم ولنا ان علي صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره احد. شو يقول؟ ولنا ان علي صلى الجمعة بالناس - 00:39:35

وعثمان محصور فلم ينكره احد فصوب ذلك عثمان. وامر بالصلاحة معهم روى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور. فقال انه قد نزل بك ما ترى - 00:40:04

امام العامة وهو يصلی بنا امام فتننا وانا اخرج من الصلاة معه. فقال ان الصلاة من احسن ما يعمل ناس فاذا احسنوا فاحسن معهم. واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم اخرجه البخاري. والاثرم وهذا لفظ رواية - 00:40:22

افهم وقال احمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون وروى مالك وكانوا فكانوا يجمعون يجمعون يجمعون يجمعون يجمعون وروى مالك في الموطأ عن ابي جعفر القارئ انه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حظرت الصلاة فخرج يتبع الناس يقول من يصلی - 00:40:42

الناس حتى انتهى الى عبد الله ابن عمر فقال له عبدالله ابن عمر تقدم انت فصلبي بين يدي الناس. ولانها من فرائض الاعيان. فلم يشترط لها اذن الامام كالظاهر ولانها صلاة اشبهت سائر الصلوات. بعده بعده المسألة - [00:41:08](#)

اللهم فصل ولا يشترط للجمعة المثل اجي ولا يشترط للجمعة المصري روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز والوازاعي تجب حتى ولو كانت البلدة صغيرة نعم بعده - [00:41:30](#)

فصل ولا يشترط لصحة الجمعة اقامتها في البنيان ويجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال ابو حنيفة يعني اتصل على الجمعة في مصلى العيد يعني يجوز يصلون في مصلى نعم - [00:41:52](#)

وقال الشافعي لا تجوز في غير البنيان لانه موضع يجوز لاهل المصري قصر الصلاة فيه. لانه يجوز لانه هو موضع يجوز لاهل مصر قصر الصلاة فيه ما اشبه البعيد وقال الشافعي لا تجوز في غير البنيان. لا تجوز في غير البنيان - [00:42:08](#)

لأنه موضع يجوز لاهل المصري قصر الصلاة فيه. يعني بأنه يريد يقول انه صاحب المصري اذا مشى طلع للبلد خالص مسافرا خرج مسافرا فانه يقصر الصلاة لانه خرج يعني عن البنيان - [00:42:42](#)

حارق البنيان فيجوز له القصر فلا تصح اقامة الجمعة في ذلك الموضع لانه موضع يجوز لاهل مصر اذا سافروا قصر الصلاة فيه. هذا تعديلا كما يقول الشيخ محمد ابن عبد - [00:43:12](#)

تعلن فيها في عيل. نعم ولنا ان مصعب ابن عمير جمع بالانصاري جمع. جمع بالانصاري في هزم مبيت نقيع الخدمات والنقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة. فاذا نضب الماء نبت الكل - [00:43:31](#)

ولانه موضع لصلاة العيد ولانه موضع لصلاة العيد. امين الجامع ولان الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلى كصلاة الاضحى. ولان الاصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط - [00:43:58](#)

مسألة قال وان صلوا اعادوها ظهرا اربعون او يعني الكلام فيها مشهور سكت ولا رجع؟ قال في الاخر يقول ولا انام ولا ايش خلاص رجع رجع الى [00:44:26](#) لأن ترجيح المذهب

رجع الى ترجيع المدى والله اعلم اولا الله ومعالي المشهور لا تنسى مسألة بعض الشباب يعني هذه المسألة يخرجون للصحراء ويسألون يعني يكسون يكستون يا محمد الوقت نعم بعده نعم - [00:45:28](#)

عندك يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في كتاب الزكاة - [00:46:39](#)

وعن سالم ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان اثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر. وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر - [00:47:08](#)

هذا الحديث اصله فيما يجب في الخارج من الارض مقدار ما يجب في الخارج من الحبوب والثمار وهو العشر او نصف العشر العذر ان كان يسقى بلا مؤنة - [00:47:31](#)

الذى يسقى بالامطار سيل او يكون يشرب بعروقه وهو العسل. العدل الشجر الذي يشرب لا يشكر يمتص من باطن الارض من الماء الذي في باطن الارض المهم انه يسقى بلا مؤنة بلا كلفة - [00:48:03](#)

العشر يجب اخراج العشر من بين حصل منه عشرة او سقى واحده وسقا وهو العشر واذا كان يذكر بالمؤمن بالثواني على النواطع الدواب من ابل او بقر - [00:48:32](#)

بالاليات الان او بما يعرف قدما بدوا عليه يعني يستخرجون بها الماء من من الابار مبيان نصف العشر وهذا راجع الى حكمة الله في التيسير والتحفيف اذا كان التمر هذا لا يحصل الا بمؤنة وكلفة - [00:49:03](#)

الله الواجب اذا كان يسقى بلا معنى ولا كلفة فهذا يعني رزق يسره الله بلا جهد بلا جهد من المكلف لذلك اوجب الله جعل الله الواجب اكثرا على الواجب العشر - [00:49:31](#)

والبكاء فصلوا قالوا ان العبرة يا عالم باكثر الزمان كان يسقى كل العام او اكثر العام الحكم كان يشقى بمؤنة او بلا مؤنة والعبرة بتمام الحول اولى ليس نقول الحول بهذا الاعتبار بل المدة لاننا تقدم - 00:49:57

ان ان الخارج من الارض لا يعتبر فيه الحوض. فالمعتبر هو مدة آآ الزرع والغرس مدة السقي العبرة بالمدن فاذا كان يسقى اكثر المدة او كل المدة بالثانوي واذا كان بلا مؤنة فيه العبرة كاملا - 00:50:32

لعموم قوله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كذا عسليا العشب وفيما شقي واخذ ابو حنيفة واصحابه من هذا الحديث وجوب الزكاة في كل خارج من الارض - 00:51:02

ولم يستثنوا شيئا فتوجب في جميع السماء وجميع الفواكه والخضار والحبوب كل عموم فيه الزكاة والذين والجمهور على خلاف ذلك والجمهور المخالف لابي حنيفة هم مختلفون ايضا فيما بينهم كثيرا - 00:51:29

والمشهور من الامام احمد انها تجب في كل حب وثمن يقتل. بكل حب احب كلمة حب بالنسبة للحبوب اه المكتاتة من البر والشعير والارز والحبوب الاخرى التي تتخذ يعني لاصلاح الطعام او ادوية - 00:52:02

وغيره في كل حد لعموم الحديث ليس فيما دون خمسة اوسك من حب ولا من ثمن او تمر وقيل اقوال اخرى متبينا ومختلفا ومن ذلك قول من يقول انه لا تجب الزكاة في الخارج من الارض الا في اربعة - 00:52:31

وري في ذلك حديث صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى معاذ لما بعثهما الى اليمن لا تأخذ الصدقة الا من التمر والزبيب والبر والشعير الله المستعان ومن من اه - 00:53:03

ادلة ابي حنيفة قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده آآ بعد قوله وهو الذي انشأ جنات معروفات وغير معروفات والنخل والزرع مفتريا وكلوا والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمنه اذا اسمروا واتوا حقه يوم حصاد - 00:53:26

ومن الادلة كذلك من ادلة ابي حنيفة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. ومما اخرجنا لكم من الارض اول ما الجمهور قالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأخذ يكن يأخذ الزكاة الا مني - 00:54:02

يعني من التمر والزبيب وامر معاذ وابن موسى بذلك واما الفواكه والخضار فلم يكن يأخذها من احد ولم ينقل انه امر اصحاب الحيطان واصحاب البساتين ان يخرجوا زكاتهم من الفواكه وهنالك - 00:54:28

المعروف ان اهل الطايف كان عندهم الرمان ولم ينقل انهم باخراج زكاة منها في الحقيقة يعني فيها هي اشكال وفيها اشتباه في العقيدة المتأمل لمجموع الادلة يجد قال ابي حنيفة قوي - 00:54:58

في عموم الحديث وعموم الاية ومن المعلوم انه خصوصا في هذه العهود اصبحت يعني انواع الجرو والفواكه. يعني مصدر اموال عظيمة كبيرة المساكين الضمان وباعوا بساتين البرتقال والفواكه الاخرى والتفاح - 00:55:32

على المتأمل يشكل ان تجب الزكاة والله الله حكيم عليم على صاحبكم نقلات من تجميلها كذا وكذا. ولا تجب الزكاة على صاحب البستان الطويل العريض. اللي كله فواكه مختلفة الله اعلم - 00:56:06

الله اعلم الصواب نعم في كل حب وثمن يقتات احسن الله اليكم يتاخر يعني المقتات من شأنها الادخار. نعم اذا حرست خمسة نعم يقولون ثلاثة ارباع نعم يا العيون احسن الله اليك العيون والانهار الان فيها يكون فيها سوادي وفيها - 00:56:29

ايش تقول؟ اقول يقوم عليها نفس المزارع هاد العود تعتبر الان مثل المواتير والالات والنطح لان فيها كلفة خلاص هي لا تجري هكذا عن طيب وش الكلفة الان هذا لا لا لا هذا من سؤال اخر - 00:57:24

يكون عليه كلفة هو الذي يقوم عليها المناط هو مسألة السقي. نعم. اترك الكلى في الاخرى اه ايات الحرج الارض والجهود التي تبذل من ناحية اللاقاح. وهو الذي يجريها هو الذي يجريها النهار او من - 00:57:51

هو الذي يجريها تكون ماضة هو الذي يجري الماء على مزرعته ويقوم عليها فاجراهم جرى الماء خلاص الجهد القديم قناة من النار وصار يزكي باستمرار خلاص انتهى الله السقي الان مثل حفر البئر - 00:58:15

ارأيت من حظر بئر وتكلم وصار يسقي منه افرض انه حفر عينا وصارت تجري هذا يسقي بمؤونة ولا بلا مؤونة يعني آآ العمل آآ

الاصل لاستخراج المال. يعني لوجود آآ مصدر الماء - 00:58:44

الكلام على يعني الوسيلة في السقي احسن الله اليكم مثل ما ساء السماء المطر ما فيه اي جهد عليه كذلك اذا كان اثريا او انما تسقي لوحدها لكن هذا يقوم هو عليه ويأتي ما سقي المقابل للمطر ما سقي نفس الحديث - 00:59:18

منز كمستواني وهكذا في العيون استنبطا وحفرا وصارت تتب اصبح يعني ما هو منظور في مسألة السقي الجهد الذي بذل في حصول المصدر مصدر المال الان منطقة الاحساء احسن الله اليكم كلها عيون سابقا و كانوا يسوقونها هكذا العين تجري وكل -

00:59:47

طيب. نرسل قناة فهذا تكون اه يعني فيها العشر احسن الله اليكم. فيها العشر نعم. احسن الله اليكم. نعم. وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:00:23

اللهم لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاوصاف الاربعة الشعير والحنطة والزيسب والتمر رواه الطبراني والحاكم في بعض النسخ الاصناف وفي النسخ اللي مقابلة على المخطوطات الاوصاف. وهكذا في السبل احسن الله - 01:00:38

نعم لا تأخذنا في الصدقة الا من هذه الاوصاف الاربعة. ما هو الظاهر؟ بل الاصناف هو اظهر من نعم الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزيسب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ رضي الله عنه قال فاما القناؤ والبطيخ - 01:01:00

هو الرمان والقضب وفي نسخة والقصب والقصب فقد عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واستناده ضعيف والله المستعان هذا احد الادلة في المسألة مما يستدل به من يقول لا تجب الزكاة الا في الاصناف الاربعة - 01:01:25

ولا شك ان هذا يعني من ناحية النظر والادلة العامة وجوب الزكاة والاموال الادلة التي اشير اليها الحديث فيما ثبت السماء والانون والى اخره. والایة الكريمة وهذا الحديث يعني ما ما هو مخرج في - 01:01:51

الامهات المعروفة وفي البخاري ومسلم مقتضى هذا انه لا تجب الزكاة في الارز ولا الدخن ولا الذرة ولا شيء من من انواع الحبوب والثمار الاخرى نعم وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث. الى اخره - 01:02:16

والله انه تكلم على حديث ابي موسى وانهم يرجحون بسام شرحه افضل كان الشوكاني البسام ذكر الخلاف على هالحديد ولا حديد نعم احسن الله اليكم اليوم في خلاف الاختلاف وشرح حديث ابي موسى ومعاذ في الحديثان شرحها في موضع واحد احسن اليك. طيب تمام ابدأ - 01:02:54

قال اه خلاف العلماء. نعم. اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الارض. تمام. فذهب الامام ابو حنيفة وذهب الامام ابو

حنيفة الى انها تجب في القليل والكثير مما اخرجته الارض من الحبوب كلها والثمار كلها والفواكه والخضروات - 01:03:45

والبطول والزهور واستدل على ذلك بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما فيما فيما سقت السماء والعيون كان اثريا العشب رواه البخاري فامن الواجب في كل خارج من الارض - 01:04:12

وذهب وذهب الائمة الثلاثة الى انها تجب فيما آآ يدخله الكيل ولو لم يكن قوتا كحب الكمون وحب الكرات وحب اللوز ونحوه ودليله ما تقدم من حديث ليس فيما دون خمسة او سقم من من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة - 01:04:33

من حد صدقة. والحديث يدل على وجوبها في الثمار والحبوب فقط. اما الخارج من الارض من غير الحبوب والثمار فهي حاصلات عاجلة فهي حاصلات عاجلة. عاجلة؟ نعم يعني ما هي لها دوام حتى الان هالفيزرات والثلاجات احسن الله هذى حاجات عارضة ثلاجات ما ثلاجات - 01:05:00

لكن ابو حنيفة ما هم ينظرون لكونه عاجل. العلة احسن الله اليكم لأن المعنى العام عموم النصوص عموم الاحاديث الایة والحديث يعني على مذهب ابي حنيفة اللي يزرع كراس عليه الزكاة فيه - 01:05:26

عندكم في السوق زهور سبحان الله حتى القضاة والبقول بقطع النظر للمرضى لكن لو تشتري الزهور يعني لبيتك تعجبك. لا يستخرج منها عطورات احسن الله اليكم. في لها مصانع. دعا دعم - 01:05:53

لاغراض يعني بدعاية او من نحوها الجمورو انواع من الجهور ينتفع بها وتستخرج منها يعني اه غالية جدا احسن الله اليكم ربع التولة يمكن بخمس مئة ريال هذى نعم قال اما الخارج منزلة عظيمة. اما الخارج من الاخذ من غير الحبوب والثمار فهي حاصلة عاجلة ومنافعها حاضرة - [01:06:34](#)

وخارجها غالبا قليل. وهي ما هي بقليل. كان قليلا كان قليلا بعد الزمان صارت اه ما هو حال ترى التطور الخضار يعني صارت فيه مقاسى يسمونها المقاسى هي التي يعني تجرى بالقصة - [01:07:13](#)

وهناك يعني آآ البقول المتنوعة يعني بدل الكراس والبصل والفجل وانواعه عنكم راقيات اشياء عجيبة نعم احسن الله اليكم قال وهي ترد للتنعم مع ما في قال وخارجها غالبا قليل وهي - [01:07:37](#)

وهي تراد احسن الله اليكم وهي تراد للتنعم مع ما في هذا من النص فاما النص فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث وان كان ضعيفا الا انه جاء على وفق الاصل في عدم - [01:08:06](#)

الاصل وجبة خذ من اموالهم هذه اموال عظيمة كن من المؤلم صدقة شوف هادو من اغنيائهم اللي عنده مزرعة غني ولا ما هو غني. مزرعة تتنج ثمار كثير من الفواكه والزروع الكثيرة. نعم - [01:08:29](#)

نعم احسن الله اليكم قال قال والحديث وان كان ضعيفا الا انه جاء على وفق الاصل في عدم الوجوب في المسكت عنه هو من المغفو عنه. وقال صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة بكم غير النسيان فلا تسألو عنها. رواه الطبراني - [01:08:55](#)

نعم. وقد قدرت ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الارض بمكاييلها بمكاييلها الشرعي. اما الفواكه والخضروات والبقول ونحوها فهي من المعدودات. من المعدودات معدودات وموزنات فيها معدودات وفي اشياء موزنات - [01:09:17](#)

فلا تكونوا داخلة فيما تجب فيه والبقول التي تحصد كراس وبصل انواع جديدة تعرفونها بهارات والاشياء هذى. اشياء كثيرة. نعم. قال الخطابي اه يستدل بالحديث على انها لا تجب في شيء من الخضروات - [01:09:47](#)

والفواكه ونحوها وعليه عامة اهل العلم. لا الله الا الله فتركه صلى الله عليه وسلم ايها وترك خلفائه وهي تزرع بجوارهم ولا اه تؤدي زكاتها لهم فيما يظهر لي من سيارات الاخبار ما كان عندهم - [01:10:13](#)

مزارع لهذه البقول يقول الشيخ مبارك اريد الحصر في هذا الحديث ليس حسرا حقيقيا في امان الله فيجب اخراج الزكاة في الاوز والذرة. وغير ذلك من يرجحها مذهب احمد ماهر - [01:10:40](#)

طيب بعد عذر يا محمد. وقال وعليه عمة وعليه عامة اهل العلم قال يدل على عدم وجوبها فيها ترك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قال على عدم وجوبها فيها وان اه وان تركها لهوا اه السنة سنة متبعة. وذهب الامامان مالك - [01:11:20](#)

والشافعي الى انها لا تجب في الثمار الا في التمر في الثمار الا في التمر. والزيسب ولا تجبوا في الحب الا ما كان قوتا اما الامام احمد فذهب الى وجوبها في الثمار التي تكال. وتدخل - [01:11:45](#)

والى وجوبها في جميع الحبوب في جميع الحبوب ولو لم تكن قوتا قال وتقديم قول شيخ الاسلام ان المعتبر لوجوب الزكاة ان ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار لوجود المعنى المناسب - [01:12:08](#)

نعم لايجاد الزكاة فيه. بخلاف الكيل فإنه قاتن تقدير فإنه تقدر محض فالوزن معناه تقدم في كلمة قال شيخ الاسلام اما احمد وغيره من فقهاء الحديث فيوجبنا الزكاة في الحبوب كالثمار التي تدخل وان لم تكن تمرا ولا زبيبا - [01:12:30](#)

اجواء هنا جعل للبقاء في المعيشيات بمنزلة الحول ويفرقون بين الخضروات وبين المدخرات لما في ذلك من الآثار عن الصحابة فرجم شيخ الاسلام ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار - [01:12:57](#)

لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاد الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدر محض فالوزن معناه ثم قال هذه الفائدة الثالثة قال اما الفواكه والخضروات والبقول فلا قال اما الفواكه نعم هذا البسام اما الفواكه والخمر - [01:13:16](#)

خضروات والبقول فلا تجب فيها الزكاة. لأنها ليست مدخرا وليس مكينة ومثل هذه الاشياء انما هي ذات منفعة عاجلة. وال الحاجة اليها مؤقتة وليس من الغذاء الضروري وانما هي للتنعم والتفكه. الشام في المالية الشام في الاموال - [01:13:36](#)

اموال طائلة كلام واموال اموال وحشومة عليكم الحديث السابق فيما سقت السماء والعيون قال ما يؤخذ بالحديث قال شيخ الاسلام ابن تيمية والامام النووي قد اتفق العلماء على ان المقدار المأخوذ منه على ان على - 01:13:59

المقدار المأخوذ من المؤشرات للخبر الصحيح. يعني العشرة ونص. ثانيا ان الواجب في الحجوب والثمار التي سقيت بلا مؤنة. وانما سقتها الامطار او العيون او البعل الشارب بعروقه العشر وهو الواحد من عشرة ذلك انه حصل ثمرة بلا كلفة - 01:14:37

ولما مؤنة قال وانما سقي بتكلفة مؤنة كالنواضخ والدولاب يديره البقر او الخيل او البغال وكل الله يحتاج اليها في اخراج الماء من بطن الارض الى ظاهرها كالمواتير التي يرفع الماء من بطن الارض الى ظاهرها بالبنزين او الديزل او فيه نصف العشر نعم قال - 01:14:59

وذلك اجماع اهل العلم احسن الله اليكم من بعدي يا محمد اقعد يا ترجحون قول اه ابي حنيفة انكم تميلون اليه. سمعت مني والله اني اميل اليه ما في شك - 01:15:26

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال ابن سعد رحمه الله ما هي النية المشترطة للصلوة وغيرها؟ نعم. الجواب اعلم ان النية التي يتكلم عليها العلماء نوعان نية المعمول له ونية نفس العمل. نعم - 01:15:56

اما نية المعمول له فهو الاخلاص الذي لا يقبل الله عملا خلا منه بان يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه وضده العمل لغير الله. او الاشراك به في العمل بالرياء - 01:16:31

وهذا النوع لا يتتوسع في وهذا النوع لا يتتوسع الفقهاء بالكلام عليه وانما يتتوسع به اهل الحقائق واعمال القلوب وانما يتكلم الفقهاء بالنوع الثاني وهو نية العمل فهذا له مرتبتان. من الحقائق - 01:16:47

الصوفية يعني يعتقدون كثيرا اعمال واحوال القلوب حق لكن هذا لا يعني ان غيرهم لا لا يهتم بي كل ينصون على وجوب الاخلاص الاعمال لكن ليس عندهم يعني توسيع في دقائق اه - 01:17:06

وانما يعتقدون بما يشترط بصحبة الاعمال وانما يتكلم الفقهاء بالنوع الثاني وهو نية العمل فهذا له مرتبتان احدهما تمييز العادة عن العبادة لانه مثلا غسل الاعضاء لانه مثلا غسل الاعضاء والبدن تارة يقع عبادة في الوضوء - 01:17:40

لعل غسل لانه مثلا غسل الاعضاء والبدن تارة يقع عبادة في الوضوء والغسل وتارة يقع عادة لتنظيف وتبريد ونحوها وكذلك مثلا الصيام غسل وجهه ويديه وكذا يتبرج واحد يقصد آآ العبادة يتوضأ لرفع الحدث ليصلني. نعم - 01:18:36

كذلك مثلا الصيام تارة يمسك عن المفطرات يومه كله بنية الصوم والمفطرة يمسك عن المفطرات يومه كله بنية الصوم وتارة من دون نية فلا بد في هذه المرتبة اصلا ما اشتتهي طعام ما اشتتهي يأكل - 01:19:02

او انه من اجل الحمية لم يأكل حمية يعني آآ قال له الطبيب لا تأكل هذا الصائم يعني عادة لا عبادة نعم فلا بد في هذه المرتبة من نية العبادة لاجل ان تمييز عن العادة - 01:19:25

ثم المرتبة الثانية اذا نوى العبادة فلا يخلو اما ان تكون مطلقة كالصلوة المطلقة والصوم المطلقة فهذا يكفي فيه نية مطلق تلك العبادة واما ان تكون مقيدة كصلوة الفرض والراتبة والوتر - 01:19:51

فلا بد من ذلك من نية ذلك العين فلا بد مع ذلك من نية ذلك العين لاجل تمييز العبادات بعضها عن بعض فهذه ضوابط بين صلاة الفجر وصلوة وركعتين هل بينهما فرق في الصورة - 01:20:10

ه؟ لا. ما بينهم فرق ما يميزهما الا النية يعني بعض الخصوصيات لكن اساسيات العمل واركان العمل ركعتان برکوع وسجود وقيام وقوع بينهما الا النية. نعم فهذه الضوابط في النية وما وما الذي يميز الظاهر من العصر الا الدين. نعم - 01:20:30

فهذه ضوابط فنية نافعة مغنية عن تطوير البحث في النية وتحصيلها وكون هذا زمانها او هذا او نحو ذلك من الامور التي ان صحت فهي من باب تحصيل الشيء الحاصل - 01:21:03

وكذلك مسائل الشكوك في النية التي اذا اهتم بها الانسان فتحت عليه ابواب الوسوس ومن المعلوم ان من معه عقله لا يمكنه ان يباشر عبادة الا ان من معه عقله لا يمكنه ان يباشر عبادة بلا نية - 01:21:20

اللهم الا ان يدخل في العبادة غافلا يعني ما وقع في قلب اما من جاي وقامن يصلی موجودة حتى قال بعض العلماء لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من باب تكليف ما لا يطاق - [01:21:39](#)

والله الموفق للصواب. صحيح الى هنا يا علي نعم يا محمد وش تقول الجملة دي صحيح نعم يا محمد في بعض الاسئلة نعم نعم ممكن تستحضر هذا ممکن خصوصا اذا كان من عادته انه يصلی رکعتي الوضوء من عادة انه يصلی تحية المسجد - [01:22:05](#)
يرجى ان يجمع الله له اجر ذلك او تجزئه عن تحياتنا يرجى ان يكتب الله له اذا كان من عادته المحافظة على تحية تحية المسجد نعم ايش العبرة بما نوى ايش - [01:23:08](#)

في قلبه نعم محمد احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم اتباع الجنائز اتباع الجنائز من من بيت اهله الى المصلى يصلى عليه فيها واتباع من بعد ان صلى الى المقبرة عمل صالح - [01:23:58](#)

عمل صالح اتباع الجنائز عمل صالح انتبه على الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط. انتبه حتى تدفن فله قيراطان. حديث متفق على صحته هناك احسن الله اليكم يقول السائل ايهما افضل في - [01:24:27](#)

كثير من الناس ما يعتقد باتباع الجنائز ينبغي حتى اذا صلى الانسان انه يتبعه ما يذهب لا يبالي لا باع جنازة والسير معها الله اعلم لماذا يحصل له اما القيراطان فلا نعم - [01:24:47](#)
نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ايهما افضل في القبر اللحد او الشق. اللحد. لانه هو الذي فعل بالرسول عليه الصلوة والسلام نعم اه انتهت الاسئلة - [01:25:21](#)